

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

اتفاقية تتضمن وضع مخابر بحث للتشخيص البيولوجي
عن فيروس SARS-COV-2 باستخدام تقنية RT-PCR.


بين

وزارة الصحة و السكان و اصلاح المستشفيات





و

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



✓

✗




مهام الوزارتين:

- وزارة الصحة والسكان واصلاح المستشفيات، تتمثل مهمتها الرئيسية في وضع السياسة الوطنية للصحة العمومية في الجزائر في اطار السياسة العامة للحكومة وبرنامج عملها الموافق عليه طبقا لاحكام الدستور:

- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، تتمثل مهمتها الرئيسية في وضع السياسة الوطنية للتعليم العلي والبحث العلمي في الجزائر في اطار السياسة العامة للحكومة وبرنامج عملها الموافق عليه طبقا لاحكام الدستور:

✓

✓



تتعلق هذه الاتفاقية بكيفية تنفيذ برنامج تعاون ما بين:

- وزارة الصحة و السكان و اصلاح المستشفيات . الكائن مقرها T25 شارع

عبد الرحمان يعلى، المدنية، الجزائر

والممثلة بوزير الصحة والسكان و اصلاح المستشفيات.

الأستاذ عبد الرحمان بن بوزيد

من جهة

و

- وزارة التعليم العالي و البحث العلمي . الكائن مقرها 11 شارع دودو مختار.

بن عكنون، الجزائر.


والممثلة بوزير التعليم العالي و البحث العلمي.

الأستاذ عبد الباقي بن زيان

من جهة أخرى

α

✓



بنود الاتفاقية



في الطرفان على ما يلي:

- المادة الأولى : تستر نوافع براء هذه الاتفاقية من نصريين من اجل تحت التعاون المباني و تحديد المهام و الحقوق و الواجبات لكل طرف في إطار المهمة المحددة لهم.
- المادة 2 : يتسل برنامج العمل ما بين القطاعين في إطار الجهد الوطني لمحاربة جائحة كوفيد - 19 في دعم مختبر البحث الجامعة للكشف و تشخيص عن فيروس SARS-COV-2 باستخدام تقنية RT-PCR.
- المادة 3 : تحدد مهام واختصاصات و التور و مسؤوليات مختلف القطاعين المشاركين في هذه المبادرة بالتفوق مشترك وفقاً للتصوص التنظيمية مع احترام بقدر شروط معياد باستقرار بالجزائر وقواعد السلامة (Biosafety).
- المادة 4 : يتم تأهيل و اعتماد هيكل الجمعية لخدمة من اجل تقديم عملية تشخيص فيروس SARS-COV-2 من قبل معهد مسور بالجزائر.
- المادة 5 : يعين طبيب أو صيدلي خصص في لمدخل لتصفية على نتائج اختبار الكشف بتقنية RT-PCR و هذا حسب القانون رقم 18 - 11 المورج 18 شون 1439 عام الموافق لـ 2 يونيو 2018 و المتعلقة بالصحة.
- المادة 6: تكون جمع العينات تحت مسؤولية المؤسسات الاستشفائية حسب تدابير قطاع الصحة.
- المادة 7: تزود المؤسسات الاستشفائية كواسف (Kits) من قبل مؤسسات التعاقد العلمي والبحث العلمي.
- المادة 8: يكون الإخطار الزامي من المختبر و الهيكل الصحي حسب البروتوكول المتفق عليه والذي يحدد طرق ابلاغ الاضء لتتاج لاختبارات الهيكل الاستشفائية.

W

X

المادة 9: تتم مهلة التسيق مع الجمعيات لصالح مدير الصحة والسكان حتى يسح لها
تسيير على تحديد الوسائل القائمة على عملية التتبع (المراكز الاستشفائية، لافته التي
لهم الكفاءة على المصادقة على الاختصاصات والكشوفات) وكذا توفير المستلزمات.

المادة 10: يعين مدير الجامعة من قطاع التعليم العالي والبحث العلمي كمنظير مدير الصحة
والسكان مثلا لوزارة لصحة السكان وصلاح المستشفيات

المادة 11: يتم ترقية وتعزيز دور البحث العلمي في قطاع الصحة والتشخيص والتشخيصية
جائحة كوفيد 19 وكذلك تصميم وتطوير كواليف (K:15) فحص فيروس كورونا.

المادة 12: يلتزم الأطراف بالتعهد من اجل الحفاظ على سرية المعلومات ايا كانت طبيعتها،
والمحتصل عليها خلال تنفيذ موضوع الاتفاقية.

المادة 13: تعتبر هذه الاتفاقية استثنائية مرتبطة بجائحة كوفيد 19 و التفق الطرفان على ان
مدة سريان الاتفاقية هو مدة دوام جائحة كوفيد 19 .

المادة 14: بدأ سريان هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ امضائها ويمكن فكها من قبل احد
الاطراف وهذا بعد تنوع الطرف الاخر بنسخة الفسخ في حد خمسة عشر (15) يوما

المادة 15: في حالة طلب الفسخ من احد الاطراف لا يسري هذا الاجراء على عمليات
الاعتماد قيد الإنجاز.

حرر بالجزائر في 27 سبتمبر 2020

وزارة الصحة والسكان
وصلاح المستشفيات
الوزير

الأستاذ بن بوزيش عبد الرحمن
الوزير

وزارة التعليم العالي
والبحرث العلمي
الوزير

أ.د. عبد الباقي بن زيان
الوزير

